



قرار رقم ((30 لسنة 2017))

بشأن تطوير الاشراف القضائي على مكتب ادارة الدعوى

نحن محمد بن سعود القاسمي دي العهد / رئيس مجلس القضاء

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن قانون الاجراءات المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم 5 لسنة 2012 بشأن الهيكل التنظيمي بدائرة المحاكم وتعديلاته.
- وعلى القرار رقم 3 لسنة 2015 بشأن انشاء مكتب ادارة الدعوى بالمحاكم وتحديد نظام عمله.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة قررنا ما يلي:-

مادة (1)

يسند للقضاة المشرفين على مكتب ادارة الدعوى بدائرة المحاكم الآتي:-

- 1- الاشراف على تسجيل الدعاوى ابتداء وتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع ولائيا ونوعيا وقيميا.
- 2- الاشراف على مديري الدعوى وقسم التسجيل واجراءات تحضير الدعوى من قبلهم ومراقبة صحة انعقاد الخصومة.



حكومة رأس الخيمة
Government of Ras Al Khaimah

مجلس القضاء
Judicial Council

مكتب ولي العهد
H.H. Crown Prince Bureau


- 3- القيام بدور الوساطة القضائية بين الخصوم لتسوية النزاع كلما أمكن ذلك ، واعتماد مذكرة التسوية ومحاضر الصلح بين الطرفين طبقا لنص المادة 74 من قانون الاجراءات المدنية.
- 4- في حال التوصل الى تسوية جزئية لشق من النزاع انهاء هذا الشق صلحا ويعرض الشق الآخر بعد تهيئة الفصل فيه على القاضى المختص بنظر الموضوع.
- 5- تهيئة الدعوى للفصل فى موضوعها واحالتها للقاضى المختص بنظر الموضوع فى حالة عدم انهاء النزاع بطريق التسوية أو الصلح بين الطرفين.

مادة (2)

على رئيس دائرة المحاكم تنفيذ القرار.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من يوم الأحد الموافق 2017/9/10 .


محمد بن سعود القاسمي
ولى العهد
رئيس مجلس القضاء

صدر عنا فى هذا اليوم 16 من شهر ذو القعدة 1438 هـ
الموافق 08 من شهر أغسطس 2017 م